https://doi.org/10.61353/ma.0160303

السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)

م . د عبد الهادي رحمان محمد محمود
الجامعة الإسلامية في الديوانية
abudlhadiganmy@gamil.com

تاريخ استلام البحث 2022/3/6 تاريخ ارجاع البحث 2022/3/26 تاريخ قبول البحث 2022/4/13

إن موضوع السرعة في الإجراءات الجزائية من المواضيع ذات الأهمية البالغة في تحقيق حماية المجتمع وإصلاحه عن طريق تطبيق القانون بالشكل الأمثل لتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم عن طريق توقيع العقاب على الجاني ، وحتى تكون العقوبة أداة إصلاح وتقويم يجب ان تكون متناسبة مع مدى خطورة الجريمة في نظر المجتمع وأن تضمن تطبيقاً مستمراً من دون تراجع من قبل من يقوم بتوقيعها حتى تكون محط رضا وقبول المجتمع ، وذلك يتطلب وجود نظم قانونية سليمة تتعقب الجريمة وتقوم بمحاكمة مرتكبها وبسقوف زمنية مناسبة تضمن حقوق المتهم في الإجراءات والمحاكمة العادلة ، وأن لا يؤخذ البريء بجريرة المسيء ، مع ضمان حقوق المجتمع وحمايته ، وحتى تنتج العقوبة أثرها وتكون أداة إصلاح وتقويم وإعادة المسيء إلى المجتمع بعد إصلاحه عنصراً فاعلاً ومؤثراً فيه .

الكلمات المفتاحية : مدلول السرعة، الاجراء الجزائي، عيوب السرعة.

The issue of speed in criminal procedures is one of the most important topics in achieving the protection and reform of society through applying the law in an optimal way to achieve a balance between the interest of society and the interest of the accused by imposing punishment on the offender. In order for the punishment to be a tool for reform and evaluation, it must be proportionate to the extent of the seriousness of the crime. In the eyes of society, it must ensure continuous application without retraction by those who sign it, so that it is the subject of society's satisfaction and acceptance. This requires the presence of sound legal systems that track the crime and prosecute its perpetrator, with appropriate time limits that guarantee the rights of the accused to fair procedures and trial, and that the innocent is not held accountable for the crime of the offender, with Guaranteeing the rights of society and protecting it, so that the punishment produces its effect and becomes a tool for reforming, correcting and returning the offender to society after reforming him as an effective and influential element in it.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0160303

المقدمة

لكي تكون العقوبة أداة إصلاح وتقويم يجب أن تتناسب مع خطورة الجريمة في نظر المجتمع من جهة وأن تضمن تطبيقاً مضطرداً من غير تراجع من قبل من يقضي بها من جهة أخرى، وهي بذلك تحظى بالرضا والقبول من المجتمع ، كما ان التطبيق المضطرد للعقوبة لا يضمن اعتدالها وعملها من دون وجود نظم قانونية سليمة توضع لتعقب الجريمة ومحاكمة مرتكبها في سرعة بغير تسرع وفي حزم بغير تطرف ، فالعدالة تقضي ألا يؤخذ البريء بجريرة المسيء وأن لا يكون من وسائل الوصول إليها تهديد الأبرياء والاعتداء على الآمنين في حرياتهم وحقوقهم بوصفهم مواطنين ، وعن طريق ذلك تبدو أهمية وخطورة القواعد التي يتضمنها قانون أصول المحاكمات الجزائية التي لا تقل خطورة عن خطورة قواعد التجريم التي ينص عليها قانون العقوبات ، إذ كلاهما يمسان بشكل مباشر حريات المواطنين وحقوقهم واستقرارهم في حياة اجتماعية كريمة.

أولا :أهمية البحث

إن الجنائي العراقي بنوعيه سواء كان قانون العقوبات أم قانون أصول المحاكمات الجزائية يسعى إلى إحداث نوع من التوازن بين حماية المصلحة العامة في المجتمع وبين حماية الحقوق والحريات والمصالح الخاصة ، كمبدأ(إن المتهم بريء حتى تثبت إدانته) ، أو كحق المتهم في تحضير دفاعه ، وغيرها من الحقوق التي تقرر محاكمة عادلة ، لذلك يعد موضوع السرعة في الإجراءات الجزائية من أهم الموضوعات على صعيد القانون الجنائي وحقوق الإنسان ، ولذلك ما يتطلبه العصر الحديث في مختلف العلاقات بما فيها تلك المتعلقة بجهاز القضاء ، وما تستوجبه الحقوق بحد ذاتها ، لا سيما في المحاكمة العادلة ، فلما تمت الإجراءات في مدة أقصر كلما تحققت اهداف العدالة بصورة أكمل.

ثانيا :نطاق البحث

سيقتصرن نطاق البحث على نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم 23لسنة 1971 المعدل ، وبعض قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل ذات ، وبعض التشريعات المقارنة ذات الصلة بموضوع الإجراءات الجزائية .

ثالثا :مشكلة البحث

سنحاول عن طريق البحث الإجابة على عدة تساؤلات تتعلق بموضوع السرعة في الإجراءات الجزائية في ضوء نصوص القانون أعلاه وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل ذات الصلة وبعض التشريعات المقارنة ، وتحديد مدى تناولها لموضوع السرعة في الإجراءات الجزائية وكذلك مدى التوفيق بين حق المجتمع وحق المتهم في سرعة الإجراءات الجزائية التي نص عليها القانون فيما يتعلق بمراحل سير الدعوى الجزائية وكذلك تحديد الاهداف التي نتوخى تحقيقها من انتهاج السرعة في الإجراءات الجزائية ونطاق ذلك.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

رابعا : منهج البحث:

تم اعتماد المنهج التحليلي الاستقرائي لبعض النصوص القانونية بغية الوصول إلى إيجاد الأجوبة التي تم طرحها في مشكلة البحث وقد تم الاستعانة بالمنهج التحليلي الاستنباطي في تحليل تلك النصوص للوصول إلى ما إذا كانت تلك النصوص تحقق السرعة في الإجراءات أو بطئ الإجراءات .

خامسا : هيكلية البحث

سنتناول في بحثنا مبحثين نبين في المبحث الأول ماهية السرعة في الإجراءات الجزائية وتضمن ثلاثة مطالب وخصصنا المبحث الثاني لمزايا وعيوب السرعة في الإجراءات الجزائية وفي مطلبين تسبقها المقدمة وتنتهي بالخاتمة

المبحث الأول

ماهية السرعة في الإجراءات الجزائية

إن الغرض الأساس من قانون الإجراءات الجزائية هو الكشف عن حقيقة الأفعال الجرمية ضد أمن وسلامة المجتمع ، بوصفه الهدف الأساس الذي يسعى إليه هذا القانون ، ويتمثل في التطبيق الفعال للقانون الجنائي الموضوعي للوصول بالنتيجة إلى مكافحة الظواهر الإجرامية في المجتمع عن طريق كفالة فاعلية الإجراءات الجزائية ، لضمان الحقوق والحريات الأساسة للإنسان ، لذا فإن فاعلية وسرعة الإجراءات يجب عدها جزءً لا يتجزأ من الإجراء الجنائي الفاعل[1].

لذا؛ يتوجب علينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول مدلول السرعة في الإجراءات الجزائية وفي المطلب الثاني الأساس القانوني للسرعة في الإجراءات الجزائية ونبين ذاتية السرعة في الإجراءات الجزائية في المطلب الثالث وعلى النحول الآتي .

المطلب الأول

مدلول السرعة في الإجراءات الجزائية

لبيان معرفة مدلول السرعة في الإجراءات الجزائية يجب تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، نبين معرفة السرعة في الإجراءات الجزائية في اللغة في الفرع الأول ، ونخصص الفرع الثاني لمعرفتها في الاصطلاح وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول

معنى السرعة في الإجراءات الجزائية في اللغة

تعرف السرعة بأنها ضد البطيء ، ومنه سرع سرعان بوزن عنب فهو سريع وأسرع في السير، والمسارعة إلى الشيء المبادرة إليه[2] ، أما الإجراء فهو مأخوذ من جريان الشيء ، كجريان الماء وجريان السفينة وهكذا ، وهو العادة التي يجري عليها الإنسان ، والسرعة مأخوذة من الفعل سُرعَ بالضم ، وهو نقيض البطيء، وتسرع

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

بالأمر بادر إليه ، وقيل المتسرع هو المبادر إلى الشر، وسرعان الناس أوائلهم المستبقون إلى الأمر ، وقيل إن أسرع بالفتح طلب ذلك من نفسه ، أما سرع بالضم فإنها غريزة[3] ، وعليه ومما تقدم يكون تعريف السرعة في الإجراءات الجزائية هو الإسراع فيها وعدم التباطؤ في القيام بها.

الفرع الثاني

معنى السرعة في الإجراءات الجزائية في الاصطلاح

لم ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل على تعريف السرعة في الإجراءات الجزائية ، كما انه لم يتضمن بالأصل تعريفاً للإجراءات الجزائية ، وكذا معظم التشريعات والقوانين الإجرائية المقارنة ، كما إن الأحكام القضائية لم تورد نصاً بتعريف السرعة في الإجراءات الجزائية ، مع ان السرعة في اجراءات الدعوى الجزائية من اهم الواجبات التي تمس بأمن الدولة ومصالح الأفراد[4].

لكن المشرعين في الدول العربية والاجنبية لم يضعوا تعريفاً للسرعة في الإجراءات الجزائية سواء في الدساتير او في القوانين الجزائية الاجرائية ، وذلك لصعوبة تحديد وقت زمني تتم فيه المحاكمة باعتباره يشكل المدة المعقولة في كافة القضايا ، اذ ان بعض القضايا تتسم بالتعقيد والبعض الاخر يتسم بالبساطة ، وإن كانت بعض قوانين الولايات المتحدة الأمريكية قد حددت مواعيد لإتمام الإجراءات الجزائية ، وان كانت فإنها تعتبر مواعيد ارشادية وليست ملزمة للقضاء ، كما إنها لا تمثل حقاً قانونياً بالمعنى الدقيق[5].

وعلى الرغم من عدم وضع تعريف للسرعة في القوانين ، إلا ان المشرع مهتم بمراعاة الأسس التي يقوم عليها هذا الحق ، وذلك عن طريق اخراج الدعوى الجزائية من القيود الشكلية التي تسبب تأخير حسمها لفترات طويلة ، إذ كان ينظر إلى هذه القيود بوصفها ضماناً من ضمانات العدالة الجنائية ، إلا أنها أصبحت الآن عائقاً أمامها ويجب التغلب عليها من أجل مواكبة التطورات الكبيرة والفوارق بين هذا الزمن وذاك[6] .

أما في مجال الفقه الجنائي فقد تعددت التعاريف التي وضعها الفقهاء لمصطلح السرعة في الإجراءات الجزائية بتعدد الزوايا التي نظروا منها إلى هذا المصطلح ، إلا أنها لم تخرج بمجملها عن وجوب اتمام الإجراءات الجزائية بأسرع وقت ممكن وعدم البطيء فيها ، ولذلك نجد أن التعريف الذي أورده البعض بالقول (إنها ضرورة أنّ يتم إنهاء الإجراءات التي تتخذ بشأن الجرائم بأسرع وقت ممكن من دون الاخلال بالضمانات الجوهرية للمتهم) فهو ينطوي على وجوب الموازنة بين التباطيء في الإجراءات وبين الحفاظ على الضمانات الجوهرية للمتهم الواردة في النظم القانونية المعاصرة وبما يؤدي الى احترام حقوق الانسام وحرياته الأساسية ويؤكد ذلك الدكتور عوض محمد عوض بقوله (إن القانون الذي يحقق الاحترام للمتهم إنما يدفع المتهم إلى احترام القانون ، والقائمين على تمثيله)[7] ، ولما تقدم فإن السرعة في الإجراءات الجزائية هو (حق للمتهم والمجتمع والضحية) ويتوجب على السلطة القضائية والتنفيذية مسؤوليتها عن مخالفته.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0160303

المطلب الثاني

الأساس القانوني للسرعة في الإجراءات الجزائية

وكما اسلفنا من أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لم يتضمن نصوصاً صريحة بشأن السرعة في الإجراءات الجزائية إلا إنه رغم ذلك لا يمكن القول بعدم وجود أساس قانوني لها في التنظيم القانوني العراقي ، أو التنظيمات القانونية المقارنة ، إذ يمكن أن تلمس ذلك في عدة نصوص قد وردت في الدستور العراقي وبعض الدساتير المقارنة ، وكذلك في التشريعات العادية والمقارنة يفهم منها المعنى المتقدم ، وعليه سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول الأساس الدستوري للسرعة في الإجراءات الجزائية ، ومن ثم نبين الأساس التشريعي للسرعة في الإجراءات الجزائية في الثاني وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

الأساس الدستوري للسرعة في الإجراءات الجزائية

لقد أكد الدستور العراقي على انه "تعرض الأوراق التحقيقية ، أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص في مدة لا تتجاوز أربعة وعشرون ساعة من حين القبض على المتهم ، ولا يجوز تمديدها الا لمرة واحدة وللمدة ذاتها"[8] عليه يفهم ان الدستور اوجب الاسراع في اجراءات وعرض أمر المتهم المقبوض عليه على قاضي التحقيق المختص خلال أربع وعشرين ساعة من حين القبض عليه ، وفي كل الاحوال خلال ثمان واربعون ساعة إذ أجاز النص المتقدم لتمديد تلك الفترة لمرة واحدة ، مما يدل ذلك بشكل صريح وواضح على سرعة الإجراءات الجزائية ، وكذلك ما ورد في دساتير بعض التشريعات المقارنة ، فقد ورد في الدستور المصري على ان "التقاضي حق مضمون ومكفول للناس كافة.... وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا "[9] وكذلك ما ورد في ذات الدستور على أن "يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً، ويكون له الحق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع ، أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون ويجب إبلاغه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه ، وله ولفترة التظلم بما يكفل في مدة محددة وإلا وجب الافراج حتماً"[10] ، وان الاهتمام بحق السرعة في الإجراءات الجزائية قد ورد في دساتير أكثر من أربعين دولة عربية وأجنبية من التشريعات المقارنة ، ففي نطاق الدساتير العربية ، فقد ورد في النظام الأساس لسلطنة عمان[11]، ودستور السودان[12]، وقانون دولة فلسطين الأساس[13].

ان سرعة الإجراءات الجزائية تسهم مساهمة فاعلة في تحقيق الضغط النفسي على المتهم ، والمتولد نتيجة إجراءات الدعوى الجزائية المطولة[14].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0160303

الفرع الثاني

الأساس القانوني لسرعة الإجراءات الجزائية في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة

سوف نبين سرعة الإجراءات الجزائية في التشريع العراقي أولًا ومن ثم نبين ذلك في بعض **التشريعات المقارنة:**

أولا: في التشريع العراقي:

لقد وردت عدة نصوص في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل ، تؤكد حق السرعة في الإجراءات الجزائية وفي عدة مراحل وسنبين ذلك بشكل مقتضب وعلى النحو الآتي:

1- في مرحلة جمع الأدلة والتحقيق الابتدائي:-

أ- لقد خول قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل أعضاء الضبط القضائي ، التحري عن الجريمة إذا تم اخبارهم عنها ، أو لحق عملهم بها أن يقوموا بإخبار قاضي التحقيق أو الادعاء العام بوقوعها ، فإن كانت الجريمة مشهودة ، فيتم الانتقال فوراً إلى محل الحادث وتدوين إفادة المجنى عليه والسؤال من المتهم عن التهمة المسندة إليه ، وضبط الأسلحة والمبرزات الجرمية الأخرى ، ومعاينة آثارها ورسم مخطط والاستماع الى من كان حاضراً ، او من يمكن الحصول منه على ايضاحات في شأن الحادث[15].

ب- إن القانون قد منح المسؤول في مركز الشرطة استثناءً بالتحقيق في أي جريمة إذا صدر إليه أمر من قاضي التحقيق أو المحقق إذا اعتقد إن إحالة المخبر على قاضي التحقيق أو المحقق تؤثر في الإجراءات مما يؤدي ذلك إلى ضياع معالم الجريمة أو الإضرار بسير التحقيق أو هروب المتهم؛ وان من شأن ذلك يسهل في أمر القبض عليه أو المحافظة على أدلة الجريمة في موقع الحادث، وهذا من شأنه يدخل في سرعة الإجراءات الجزائية[16]، كما ان التحقيق الابتدائي يهدف إلى معرفة وجه التحقيق في الدعوى الجزائية كما ان للمختص في التحقيق اتخاذ الإجراءات القانونية التي تؤدي الى اكتشاف الحقيقة بشأن الجريمة التي يجري التحقيق بشأنها[17]، وكذلك تثبيت الوقائع التي كونت الجريمة وفقاً للإجراءات التي حددها القانون.

ج- كما أوجب القانون في موضوع السرعة في الإجراءات الجزائية إذا ما حصلت جريمة في جناية أو جنحة إحالة الأوراق التحقيقية إلى أي قاضي تحقيق من منطقة اختصاص قاضي التحقيق أو أي منطقة قريبة منها في حال عدم وجود قاضي التحقيق الاختصاص[18]، وإذا اقتضت مصلحة التحقيق انتقال قاضي التحقيق إلى أي مكان حتى ولو كان خارج اختصاص منطقة اختصاصه[19]، وله حق أن يتحقق في موضوع الجريمة ويتخذ فيها كافة الإجراءات القانونية اللازمة ولا تعد قراراته باطلة بسبب اختصاصه المكاني[20] ، ويجوز دعوة الشهود في الجرائم المشهودة شفوياً[21] وأجاز القانون الانتقال إلى محل الشاهد وتدوين شهادته من قبل القاضي أو المحقق إذا كانت شهادته منتجة ووجود ما يمنعه من الحضور[22] وأجاز القانون إصدار أمر القبض بحق

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الشاهد الذي يتخلف عن الحضور بعد تبليغه عند عدم وجود ما يمنعه من ذلك أو مكان يخشى هروبه أو تأثيره على سير التحقيق أو لم يكن لديه محل إقامة معلوم[23].

وما يؤيد سرعة الإجراءات الجزائية في التشريع العراقي هو الطبيعة القانونية المستقرة لوظيفة قاضي التحقيق واستمرارها ووضح سلطتها ، على عكس بعض التشريعات الأخرى مثال ذلك التشريع المصري إذ لا توجد محكمة تحقيق، وإذا أريد التحقيق في قضية معينة يعين رئيس المحكمة قاضي للتحقيق بها فقط ، وتنتهي مهمته بانتهائها[24]، وبعد اكمال التحقيق أوجب القانون على قاضي التحقيق اتخاذ القرار المناسب في الدعوى ، فعندما لا يوجد دليل فيها فيقوم بالإفراج عن المتهم وغلق التحقيق نهائياً ، وإذا كانت الأدلة ضعيفة يفرج عن المتهم ويغلق التحقيق مؤقتاً ، وإذا وجد فيها دليلاً كافياً لمحاكمة المتهم يحيل الدعوى إلى محكمة الموضوع[25].

ومما تقدم يتبين أن جميع ما تم ذكره انفاً يصب في موضوع السرعة في الإجراءات الجزائية.

ثانيا : سرعة الإجراءات الجزائية في مرحلة المحاكمة.

أ- منح القانون قاضي التحقيق سلطة الفصل فوراً في المخالفات التي لم يقع فيها طلب بالتعويض او برد المال ، دون إحالتها إلى محكمة الجنح ، ولا ينفذ القرار الصادر بالحبس إلا بعد اكتسابه الدرجة القطعية[26].

ب- كما أجاز القانون تلاوة شهادة الشاهد في حالة عدم حضوره لأيّ سبب كان من شأنه أن يؤدي إلى عدم حضور الشاهد ، وللمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي تم الادلاء بها أمام محكمة التحقيق أو أمام محكمة جزائية أخرى أثناء التحقيق الابتدائي ووصفها شهادة أُديت أمامها[27] ، ويجوز للمحكمة الانتقال إلى محل الشاهد إذا اعتذر بمرضه أو بأي عذر آخر تقتنع به المحكمة للاستماع إلى شهادته سيما إذا كانت شهادته منتجة في الدعوى الجزائية[28] ، كما يجوز للمحكمة إصدار أمر القبض بحق الشاهد الذي ابدى مماطلة بعدم حضوره بعد تبليغه ، وتوقيفه واحضاره أمامها لأداء شهادته[29]، كما أوجب المشرع العراقي على حسم الدعوى الجزائية تحت سقوف زمنية معقولة، وأوجب ذلك على المحاكم الجزائية حسمها تحت تلك السقوف الزمنية وبشكل صريح كما ورد في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل والتعليمات الصادرة عنه لتسهيل تنفيذه[30] ، إذ أورد نصوصاً صريحة بوجوب حسم القضايا التحقيقية أمام قاضي التحقيق خلال شهر في المخالفات وخلال شهرين في دعاوى الجنح واربعة أشهر في دعاوى الجنايات ، ويتم احتساب السقف الزمني من تاريخ تسجيل الاخبار فيها.

أما السقف الزمني المحدد لحسم الدعوى الجزائية من قبل محكمة الموضوع فهو شهرين في دعاوى الجنح والمخالفات التي تنظرها محاكم الجنح ، وثلاثة أشهر في دعاوى الجنايات التي تنظرها محاكم الجنايات، وذلك من تاريخ اكمال التبليغات فيها كما أوجب القرار والتعليمات الصادرة بموجبه على محكمة الجنايات بصفتها التمييزية تدقيق قرارات قاضي التحقيق في موضوع الكفالة والتوقيف المطعون بها تمييزاً خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورود الدعوى الجزائية.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

أما محكمة التمييز فإنه أوجب عليها إصدار القرار التمييزي خلال شهرين فيما يتعلق بدعوى الجنح التي تختص بتدقيقها الهيأة الجزائية ، واربعة اشهر فيما يتعلق بدعاوى الجنايات ، أما الدعاوى التي تختص بتدقيقها الهيأة الموسعة او الهيأة العامة فهو ستة اشهر في دعاوى الجنايات ويبدأ احتساب السقف الزمني من تاريخ ورود الدعوى الجزائية من محكمة الموضوع.

كما انه قد عدل قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 669 لسنة 1987 ، إذ عُد طلبات التأجيل المتكررة قرينة على ضعف الحجج وأجاز اعتمادها في إصدار الحكم ، كما أجاز للقاضي أو المحكمة فرض غرامة مالية على المتسبب في تأخير حسم الدعوى ويكون القرار في هذا المجال باتاً[31].

ثالثا : الوسائل المحققة للسرعة

لقد نص المشرع العراقي على وسائل تشريعية محققة للسرعة في الإجراءات ، ومنها (الصلح والتنازل والأمر الجزائي للسلطات المخولة للإداريين).

وسوف نبين ذلك بشكل مقتضب

1- الصلح:

لقد نظم المشرع العراقي أحكام الصلح الجنائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن "يقبل الصلح بقرار من قاضي التحقيق أو المحكمة إذا طلبه المجنى عليه أو من يقوم مقامه في الدعوى التي يتوقف تحريكها على شكوى المجنى عليه..."[32] وقد بين المشرع العراقي الجرائم التي يجوز فيها الصلح .

أ- الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة سنة فأقل أو الغرامة ، تجري المصالحة عنها من دون الحاجة إلى موافقة القاضي أو المحكمة[33]، مثل جرائم السب والقذف[34].

ب- الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على سنة فلا يقبل الصلح فيها إلا بموافقة القاضي أو المحكمة[35].

ج- جرائم التهديد والايذاء واتلاف الأموال أو تخريبها وهذه تستوجب موافقة قاضي التحقيق ، أو محكمة الموضوع[36]، كما وإن الصلح الجنائي يقبل في دور التحقيق الابتدائي حتى صدور القرار في الدعوى ، وهو لا يقبل الا تاماً وناجزاً ويترتب عليه أثر الحكم بالبراءة[37]، وكذلك ما ورد في أحكام المادة 35 من قانون المرور رقم 8 لسنة 2019.

إن المشرع العراقي ومن خلال تنظيمه للصلح الجنائي يسعى إلى تحقيق السرعة في إجراءات الدعوى الجزائية ، سيما وأن الصلح يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي ، أي في مراحلها الأولى وبالتالي يسهم في جعل القضاء يتفرغ للقضايا الأهم والأكثر خطورة ، لأن الصلح من الطرائق الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية[38] ، وهذا ما أكدته الكثير من الإحصائيات إذ يؤدي الصلح إلى الاختصار والمرونة في الإجراءات التي تثقل كاهل الخصوم[39].

2- التنازل عن الشكوى:

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

إن الشكوى من القيود التي وضعها المشرع على تحريك الدعوى الجزائية ، فالشكوى تصرف قانوني يصدر من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً ضمن المدة التي حددها القانون يتضمن إخبار السلطة المختصة بتحريكها في بعض الجرائم التي يرى المشرع فيها ضرورة إعطاء مصلحة المجنى عليه الأولوية والاعتبار[40].

وقد أخذت بهذا الأسلوب العديد من التشريعات العربية ومن ضمنها العراق[41]، أن التنازل عن الشكوى يؤدي إلى سرعة الإجراءات الجزائية عن طريق تقليل عدد الدعاوى المنظورة أمام القضاء الجنائي ، إذ إن ذلك يؤدي إلى انتهائها ودون المرور بالإجراءات المطولة ،كأحكام الطعن ، سيما وان التنازل تصرف قانوني من طرف المشتكي ، والمشتكي هو الأدرى بمصلحته.

3- الأمر الجزائي :

هو صورة من الصور التي اوجدها المشرع العراقي من أجل تحقيق السرعة في الإجراءات الجزائية وهو الأمر الجزائي ، ويقصد بالأمر الجزائي هو : القرار الصادر من محكمة الجنح بالإدانة والعقوبة او الإفراج عن المتهم ، من دون اتباع إجراءات المحاكمة العادية ومن دون حضور المتهم أو إجراء تحقيق أو محاكمة ، يصدر القرار على أوراق الدعوى[42]، وهو يستند إلى فكرة بسيطة واختصار الإجراءات في القضايا البسيطة لغرض توفير الجهد والعناء من أجل الفصل في القضايا المهمة[43]، وقد نظم المشرع العراقي أحكام الأمر الجزائي في المواد (205-211) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ومما تقدم فإن الأمر الجزائي يسهم مساهمة كبيرة في تحقيق سرعة الإجراءات الجزائية.

4. السلطة المخولة للإداريين :

إن المشرع العراقي قد منح بعض الموظفين الاداريين سلطة قضائية ، بناءً على مقتضيات المصلحة العامة ، إذ إن قواعد المرافعات في القضاء العادي قد لا تتفق مع السرعة والتنظيم وتحقيق الردع العام ، وتمنح هذه السلطة عند ظروف استثنائية أو وقوع حوادث فجائية[44]، فقد أصدر المشرع العراقي العديد من القوانين التي تخول الاداريين سلطات قضائية[45] ، كما أصدر مجلس قيادة الثورة المنحل العديد من القرارات التي حقق فيها السرعة في الإجراءات الجزائية ، إذ انه أصدر القرار المرقم (1138) في 1980/7/19 قضى بموجبه تخويل ضابط المرور صلاحية قاضي جنح لغرض حجز الأشخاص المخالفين للأنظمة والتعليمات المرورية مدة لا تزيد عن (15) يوم ، وكذلك القرار (507) في 1981/5/27 الذي خول بموجبه وزير الداخلية صلاحية حجز السائق الحكومي المخالف لبيان وزير الداخلية المرقم (37) في 1981/5/17 وفرض غرامة مالية وحجز السائق مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر ، وكذلك القرار (515) في 1985/5/5 الذي منح بموجبه قائم مقام القضاء صلاحية قاضي جنح للنظر في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة /388 عقوبات[46]، كما أصدر القرار المرقم (111) في 1997/2/17 خول بموجبه المحافظ صلاحية مصادرة الاغنام المعدة للتهريب مانعاً المحاكم من سماع الدعوى الناشئة عنها[47]

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0160303

ولما تقدم إن إصدار القرارات المتلاحقة من قبل مجلس قيادة الثورة المنحل التي خول بموجبها الاداريين سلطات قضائية ، يهدف منها الى تخفيف العبء عن المحاكم وتحقيق السرعة في الإجراءات الجزائية وذلك من خلال اختصار الإجراءات التي تمر بها الدعوى الجزائية التي تمتاز بالبطيء ، وانه قد منع المحاكم من سماع الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذه القرارات ، كان يهدف إلى تحقيق السرعة في الإجراءات الجزائية.

ولكل ما تقدم نجد ان السرعة في الإجراءات الجزائية تجد اساسها القانوني في التشريع العراقي ، كونها تمثل حماية المجتمع وحقوق الأفراد فيه والضمانات الأساسية لحقوق المتهم ، وهذه السمات التي تمثل المسوغات الأساسية في حق السرعة في الإجراءات الجزائية.

ثانيا : الأساس القانوني في بعض التشريعات المقارنة

سوف نتناول الأساس القانوني لحق السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع المصري ، لقد نظم التشريع المصري اجراءات السرعة في الدعوى الجزائية بمراحلها المختلفة في قانون الإجراءات الجنائية ، وقد اوجد صوراً تشريعية محققة للسرعة وسنبين ذلك وبشكل مقتضب من خلال مرحلة الاستدلال ، ومرحلة التحقيق ، ومرحلة المحاكمة وكذلك وسائل السرعة في التشريع المصري وعلى النحو الآتي:

1. حق السرعة في الإجراءات الجزائية في مرحلة الاستدلال:.

لقد أوجب المشرع المصري ضرورة المباشرة بإجراءات هذه المرحلة بسرعة من أجل الحفاظ على الأدلة وضمان عدم افلات المجرمين ، كما ورد بالنص على "يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية او جنحة ان ينتقل فوراً الى محل الواقعة ويعاين الاثار المادية ويحافظ عليها ويثبت حالة الأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على ايضاح في شأن الواقعة ومرتكبها ، ويجب عليه ان يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله ويجب على النيابة العامة بمجرد اخطارها بجناية متلبس بها الانتقال فوراً الى محل الواقعة"[48].

2. حق السرعة في الإجراءات الجزائية من خلال مرحلة التحقيق الابتدائي:.

لقد أكد المشرع المصري على أهمية السرعة في انجاز التحقيق الابتدائي خاصة إذا ما كان المتهم محبوساً احتياطياً أو متلبساً بالجريمة ، خصوصاً بعد تعديل قانون الإجراءات الجنائية المصري بموجب القانون (174) لسنة 1998 إذ ورد فيه "يجب سماع اقوال المتهم المقبوض عليه فوراً وان تعذر يودع السجن الى حين سماعها ويجب ان لا يزيد مدة ايداعه في السجن عن اربعة وعشرين ساعة فإذا مضت وجب على مأمور السجن تسليمه إلى النيابة العامة وعليها أن تسمع أقواله وبعد ذلك تخلي سبيله أو أن تأمر بحبسه احتياطياً"[49].

إذ أوجب المشرع المصري عدم جواز تأخير استجواب المتهم لأكثر من اربع وعشرين ساعة إذا ما تم القبض عليه بمعرفة سلطات الاستدلال ، منها اربع وعشرين ساعة لسماع أقواله امام النيابة العامة واربع وعشرين ساعة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

لسماع أقواله أمام سلطات التحقيق ، وفقاً لما ورد في أحكام المادة /36 / الفقرة 2 اذ يترتب على مخالفة ذلك بطلان أمر القبض والافراج عن المتهم فوراً[50].

3. حق السرعة في مرحلة المحاكمة

لقد وضع المشرع المصري آلية تكفل تحقيق سرعة الإجراءات الجزائية في قانون الإجراءات الجنائية وهو ضرورة تكليف الخصم بالحضور الى المحكمة قبل يوم واحد في المخالفات وثلاثة أيام في الجنح والجنايات[51]، وقد أجاز المشرع كذلك الاستغناء عن مرحلة التحقيق الابتدائي في جرائم الجنح والمخالفات ، لتحقيق السرعة في مرحلة المحاكمات كما ورد في النص التالي "اذ رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح ان الدعوى صالحة لرفعها بناءً على الاستدلالات التي جمعت تكلف المتهم بالحضور مباشرة اما المحكمة المختصة"[52] ومن شأن ذلك يؤدي إلى خفض الوقت الذي تستغرقه الإجراءات في هذه المرحلة[53].

كما خصصت دوائر في محاكم الجنايات للنظر في الجنايات الواردة في الابواب الأول والثاني والثالث والرابع والجرائم المرتبطة به وذلك بتعديل نص المادة (366) بموجب القانون رقم (95) لسنة 2003[54].

وكذلك الحال في قانون حماية البيئة رقم /4 لسنة 1994 ، الذي أكد في المادة /99 منه على ضرورة قيام المحكمة التي ترتكب في دائرتها هذه الجرائم في الفصل فيها على وجه السرعة[55].

وكذلك ما يتعلق بقضاء الأحداث ، إذ أكد قانون الإجراءات الجنائية على أن "يحكم على وجه السرعة في القضايا الخاصة بالأحداث..."[56].

لذا فأن السرعة محط اهتمام المشرع المصري بتحقيقها ، اذ انها تعكس تصوراته الفلسفية ، بوصفها واجباً عاماً يسعى إلى تحقيق المصلحة العامة ومصلحة المتهم والمجنى عليه[57].

4. وسائل السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع المصري

إن فكرة السرعة في الإجراءات الجزائية تقوم على أساس تحقيق التوازن بين الفاعلية والسرعة وذلك لاحترام متطلبات الدولة القانونية[58].

إن المشرع المصري قد أخذ بنظامي الصلح والتصالح كعلاج لمشكلات العدالة الجنائية ، وذلك بسبب زيادة اعداد الدعاوى الجزائية مما يؤثر ذلك بالنتيجة على سير العدالة الجنائية[59]، إذ إن هذان النظامان يسهمان مساهمة فاعلة في تحقيق سرعة انهاء الإجراءات الخاصة بالدعوى الجزائية إذ انهما يختصران المدة الزمنية بين ارتكاب الجريمة وإصدار القرار القضائي فيها ، كذلك يحققان رغبة أطراف الدعوى الجزائية في انتهائها بالصلح أكثر من رغبتهما في الاستمرار بالإجراءات التقليدية المطولة[60](والصلح سيد الأحكام) ، كما إن هذه الفلسفة تسهم في الحد من سياسة الافراط في التجريم التي تشهدها معظم المجتمعات ، وكذلك تسهم في تخفيف العبء الواقع على جهات تنفيذ الأحكام، مما يجعلها تتفرغ إلى الجرائم الأكثر أهمية[61].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المبحث الثاني

عيوب ومزايا السرعة في الإجراءات الجزائية

من أجل الوقوف على عيوب ومزايا السرعة في الإجراءات الجزائية يتوجب علينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، نبين في المطلب الأول مزايا السرعة في الإجراءات الجزائية وفي ثلاثة فروع الأول لبيان تحقيق مصلحة المجتمع والثاني لتحقيق مصلحة المتهم والثالث لتحقيق مصلحة المجنى عليه ، أما المطلب الثاني فقد خصص إلى عيوب السرعة في الإجراءات الجزائية وفي ثلاثة فروع الفرع الأول لبيان العيوب المتعلقة بالمتهم والثاني العيوب المتعلقة بالمجنى عليه والعيوب المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في الثالث وعلى النحو التالي:

المطلب الأول

مزايا السرعة في الإجراءات الجزائية

إن لسرعة الإجراءات الجزائية العديد من المزايا ومن أجل الوقوف عليها ومعرفتها يتوجب علينا تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع الفرع الأول لبيان تحقيق مصلحة المجتمع والفرع الثاني لتحقيق مصلحة المتهم والفرع الثالث لمعرفة تحقق مصلحة المجنى عليه وسنوضح ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

تحقق مصلحة المجتمع

إن سرعة الإجراءات الجزائية تحقق مصلحة المجتمع في أمرين على الأقل

الأولى : تحقيق أغراض العقوبة التي فرضها المشرع

الثانية: تحقيق مصلحة المجتمع في كشف الحقيقة

فأما العقوبة كما هو معروف انها تهدف الى تحقيق الردع العام والردع الخاص وتحقيق العدالة وهذا يعني ان تحقق العقوبة غايتها في مكافحة الجريمة على النحو الذي تقتضيه مصلحة المجتمع[62]، وهو أن لا يكرر المجرم إجرامه ولا يقلده غيره، وهو منع الجاني من ارتكاب جريمة جديدة وهذا ما يعرف (بالردع الخاص) حتى يكون عبرة لغيره ، وكذلك تحقيق (الردع العام) ، وهو يعني مشروعية العقوبة التي تتناسب مع فعل الجاني دون مغالاة أو قسوة أو افراط.

وبهذا لاشك في ذلك ان مصلحة المجتمع تقتضي سرعة في الإجراءات للانتهاء من المحاكمة تحقيقاً للردع العام وتوقيع العقاب الملائم على الجاني عند إدانته ، كذلك تحقيق في خفض النفقات التي تتعرض لها الدولة بسبب طول الإجراءات[63]، فالمصلحة العامة للمجتمع تستلزم سرعة انهاء المحاكمة للمتهم لكي يتحقق الردع العام لباقي افراد المجتمع فسوف يلاقي ذات العقاب الذي تم توقيعه على الجاني ، لكل من تسول له نفسه في

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ارتكاب جريمة مماثلة لجريمة المتهم او التفكير في ارتكابها حتى لا يتعرض لذات العقاب ، وهذا يتطلب سرعة في الإجراءات الجزائية ، كذلك إن التأخير في الفصل في الدعوى الجزائية ينجم عنه عدم فاعلية الردع الخاص بالنسبة للمتهم واعادة تأهيل المجرم كون ذلك التأخير في الفصل بالدعوى من شأنه يضعف من جدوى الردع الخاص ومن قدرة العقوبة على إعادة تأهيل المتهم وتكيفه من المجتمع مرة أخرى بعد انتهاء مدة العقوبة المقضي بها عليه[64]، كما ان البطئ في سير الدعوى الجزائية يزيد من حالات العودة الى الجريمة او الاجرام الأمر الذي يضر بمصلحة المجتمع[65].

أما الحالة الثانية : فهي تسعى إلى الوصول إلى الحقيقة ، وهذا يعني إن سرعة الإجراءات الجزائية تؤدي إلى حقيقة هل أن المتهم قد ارتكب الجريمة فعلاً أو هو بريء منها ، وهذه الحقيقة تتأثر بعنصر الزمن ، إذ إن عدم السرعة في الإجراءات الجزائية يؤدي إلى ضياع أدلة ومعالم الجريمة بسبب عدم ملاحقتها بالسرعة المطلوبة خاصة في مرحلة التحري وجمع الأدلة خاصة تلك المتعلقة بالكشف السريع على محل الحادث وضبط المبرزات الجرمية ، كذلك الشهادة تتأثر بعنصر الزمن لذا؛ فإن الأدلة المادية لن تبقى وتستمر الى ما لا نهاية لذا فإنه مهما كانت المعاينة دقيقة وشاملة فإن ذلك لا يغني عن وجوب الإسراع في إجراءها[66].

الفرع الثاني

تحقيق مصلحة المتهم

إن مصلحة المتهم في سرعة الإجراءات الجزائية تتوافر في وضع حد للآلام التي يتعرض لها المتهم بسبب وضعه موضع الاتهام، مما يمس شرفه واعتباره وقدره بين الناس ، وخاصة في ضوء علانية إجراءات المحاكمة وهي آلام نفسية تلحق به وبأسرته ، فضلاً عن ذلك المساس بأصل براءة المتهم التي تتطلب عدم الإطالة في وضع المتهم موضع الاتهام، كذلك طول المدة قد تضعف الأدلة التي تفند أدلة الإتهام[67].

كما إن مصلحة المتهم وحمايتها يحقق مصلحة عامة ممثلة في كشف الحقيقة ، كما ان السرعة في الإجراءات الجزائية تدعم اصل البراءة الذي يتمتع به المتهم في حالة الحكم عليه بالبراءة ، كذلك ان السرعة في الإجراءات الجزائية تؤدي إلى قصر المدة في المحاكمة من شأنها تقلل إلى حد ما من الأضرار المادية والأدبية التي تصيب المتهم البريء نتيجة رفع الدعوى عليه ووقوفه موقف الإتهام ، كما ان السرعة تدعم حق الدفاع ، لان أدلة النفي قد تتلاشى مع بطئ سير الإجراءات الجزائية[68]، كذلك في حالة الحكم بالإدانة فإن السرعة تدعم غرض العقوبة في الإصلاح والتأهيل[69].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الفرع الثالث

تحقيق مصلحة المجنى عليه

لقد خلت معظم التشريعات وخاصة التشريعات المقارنة في صياغة تعريف جامع مانع للمجنى عليه ، إلا ان الفقهاء تعرض إلى تعريف المجنى عليه الا انهم قد اختلفوا في التعريف , البعض منهم يرى أن المجنى عليه (هو الشخص الذي وقع عليه الاعتداء ومسته الجريمة في حق من حقوقه التي صانها وحماها المشرع بنص عقابي)[70]، وهناك تعريفات أخرى الا ان الفقه العراقي قد عرف المجنى عليه بأنه (الشخص الذي قصد الجاني باعتدائه فأصبح ضحية لهذا الاعتداء)[71].

ويمكن تعريف المجنى عليه في الراجح من قبل الفقه المقارن بأنه (كل شخص طبيعي او معنوي مس الفعل الإجرامي أحدى مصالحه المحمية بنصوص قانون العقوبات أو القوانين المكملة له)[72].

أما المتضرر من الجريمة في التشريع العراقي يطلق عليه المدعي بالحق المدني[73]، عليه فإن سرعة الإجراءات الجزائية تؤدي إلى سرعة حصول المجنى عليه على حق التعويض عن الضرر الناجم من الجريمة ، كذلك إن السرعة في الإجراءات الجزائية تولد لدى المجنى عليه الشعور بتحقيق العدالة خاصة إذا نال الجاني عقابه بسرعة عن الجريمة التي ارتكبها[74]، كذلك إن حق المجنى عليه في سرعة الإجراءات الجزائية يتفق مع الاتجاهات التشريعية المعاصرة ، وخاصة المقارنة منها ، فإن الاقرار للمجنى عليه في الدعوى الجزائية يصبح أمراً لازماً في النظام الجنائي باسره[75].

المطلب الثاني

عيوب السرعة في الإجراءات الجزائية

لما كان حق السرعة في الإجراءات الجزائية ضمانة أساسية من ضمانات التقاضي في الدعوى الجزائية وفي جميع مراحلها يحقق مصالح جميع المتقاضين فيها بما في ذلك مصلحة المجتمع ، ولما كانت هذه الأهمية عليه سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع , الأول للعيوب المتعلقة بالمتهم والثاني لبيان العيوب المتعلقة بالمجنى عليه وخصص الثالث إلى العيوب المتعلقة بالتحقيق الابتدائي وعلى النحوي الآتي :

الفرع الأول

العيوب المتعلقة بالمتهم

إن الأصل في المتهم البراءة أي ان المتهم برئ حتى تثبت ادانته ومن يدعي ذلك فعلية عبء الإثبات , إذا ان المتهم لا يكون مسؤولا عن إثبات براءته ، إذ انه دائماً عبء إثبات الجاني يقع على عاتق الاتهام وليس على المتهم أن يثبت ذلك[76].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0160303

لذا؛ فإن هناك دور للمتهم في بطئ الإجراءات الجزائية منها:

1. تعدد الطلبات والدفوع غير المنتجة في الدعوى خاصة التأجيل والطعون إلى جهات غير مختصة بهدف المماطلة ظناً منه تسوية الأمور لصالحه.

2. تغيب المتهم عن حضور جلسة المحاكمة رغم تبليغه من شأن ذلك يعطل من إجراءات التقاضي ، مما يجعل محاكمته تكون غيابية في أكثر التشريعات المقارنة ومنها التشريع العراقي[77]، وبعد إصدار الحكم العودة الى الإجراءات من خلال الاعتراض على الحكم الغيابي.

3.ما يتعلق بالكفالة قد يعطي الكفيل عنوان غير صحيح وعند إجراء المحاكمة واحضار المتهم يتعذر على الحصول على الكفيل أو المتهم بالذات لإجراء المحاكمة بحقه.

4. قد يعطي المتهم اسماً كاذباً غير اسمه وهذا من شأنه ان يؤدي الى عدم الإسراع في الإجراءات وتأخرها.

5. الادعاء الكاذب بأن المتهم مصاب بعاهة ويطلب وكيله عرضه على لجنة طبية متخصصة ما يؤدي ذلك الى تأخر المحاكمة.

6. كذلك قد يتعسف المتهم في موضوع حق السكوت التي منحه له المشرع[78]، وعدم الادلاء بأية أقوال عن الجريمة مع علمه بها وكيفية ارتكابها والمساهمين فيها وهذا من شأنه أن يؤخر الفصل في الدعوى الجزائية.

7.قد يقوم المتهم بطلب تأجيل الدعوى عند حضوره الى المحكمة بحجة تهيأة دفوعه في حين انه قد تبلغ قبل يوم في دعاوى المخالفات وثلاثة أيام في دعاوى الجنح وثمانية أيام في دعاوى الجنايات[79].

الفرع الثاني

العيوب المتعلقة في المجنى عليه

كذلك إن هناك عيوب في سرعة الإجراءات الجزائية سببها المجنى عليه ومنها:

1.في الدعاوى التي لا يجوز تحريكها الا من قبل من وقعت عليه الجريمة مما يؤدي ذلك عند عدم المراجعة عليها الى تراكم هذه الدعاوى دون حسم ولمدة طويلة دون سبب مشروع.

2. كثرة الطعن في القرارات الصادرة من قاضي التحقيق ، وفي معظمها دون مسوغ قانوني بل القصد من ورائها هو تأخير الإجراءات القانونية خاصة في الحالات التي يكون فيها المتهم موقوفاً.

3.قد تكون الشكوى كيدية من قبل المجنى عليه بهدف التشهير والإساءة إلى خصمه مما يؤدي ذلك الى كثرة التبليغات مما يؤدي إطالة امد الفصل في الدعوى ، سيما وان الكثير من هذه الدعاوى تكلف المحكمة المشتكي بإحضار شهود الحادث ، الا ان المشتكي يتلكأ في ذلك بغية ابتزاز الخصم على أمل تسوية الخلاف ومن ثم التنازل عن الشكوى.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

4.تأخر المجنى عليه ومماطلته في الحضور أمام قاضي التحقيق لعرضه على لجنة طبية في الحالات التي تحتاج ذلك ، وذلك لبيان مدى اكتساب المجنى عليه الشفاء التام ، كون هذا الإجراء جوهري في الدعوى الجزائية عند الإحالة للمحكمة المختصة ، فضلاً عن ذلك اللجوء وبدون مسوغ قانوني إلى نقل القضية من قاضي تحقيق إلى آخر بغرض التأخير.

الفرع الثالث

العيوب المتعلقة بالتحقيق الابتدائي والجهات الفنية

لقد أناط المشرع العراقي التحقيق إلى قاضي التحقيق والمحققون تحت إشراف قضاة التحقيق[80]، واستجواب المتهم خلال اربع وعشرون ساعة[81]، كل ذلك يهدف الى سرعة الإجراءات الجزائية ، ولبيان ذلك سنبين الأسباب والعيوب المتعلقة بالقائمين على التحقيق الابتدائي أولًا والعيوب المتعلقة في الجهات الفنية ثانياً وعلى النحو الآتي:

أولًا: العيوب المتعلقة بالقائمين على التحقيق ، ويمكن ايجاز ذلك فيما يأتي:

1. عدم الانتقال فوراً الى محل الحادث عند الإخبار عن الجريمة خاصة في الجرائم المشهودة ، مما يؤدي ذلك إلى ضياع الأدلة التي يمكن ان تسهم في كشف مرتكب الجريمة.

2. عدم متابعة الدعوى، بل تترك إلى إدارة المحقق أو ضابط الشرطة وهذا يؤدي الى تأخير سرعة الإجراءات في الدعوى الجزائية ، وبهذا يجب أن يكون سجل لدى قاضي التحقيق يتابع فيه إجراءات التحقيق.

3. تأخر بعض قضاة التحقيق في حسم موضوع الأوراق التحقيقية المرسلة إليهم من المحققين أو ضابط الشرطة مما يؤدي إلى إطالة أمد حسم الدعوى.

4. اوجبت معظم القوانين الإجرائية المقارنة على إلزام قاضي التحقيق بوجوب استجواب المتهم خلال مدة معينة ، الا انه قد يتأخر الاستجواب إلى أسابيع أو أشهر مما يؤدي إلى عدم حسم الدعوى.

5. زيادة الالتجاء إلى الخبراء من قبل المحاكم ، وهذا رغبةً من القضاة في كثير من الأحيان في التخفيف من القيام بمهمة المعاينة والقائها على الخبراء وهذا الاتجاه ضار بالعدالة ويؤدي الى الزيادة في نفقات والبطء في حسمها[82].

ثانياً : العيوب المتعلقة بالجهات الفنية:

إن تحقيق العدالة يتطلب تظافر جهود هيئات أخرى فضلًا عن القضاء تسهم في التعجيل في إجراءات التحقيق وبالنتيجة تسهم في الوصول إلى الحقيقة وحسم الدعوى ومن هذه الجهات هي مديرية التحقيقات الجنائية (الأدلة الجنائية) وعادة ما تلجأ إليها المحاكم لإثبات بعض الجرائم مثل جرائم التزوير، وفحص الأسلحة والمبرزات الجرمية الأخرى التي وجدت في مسرح الجريمة وتم ضبطها ، او أثناء التفتيش على المتهمين لمعرفة السلاح

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المستخدم في الجريمة ، وعادة ما ترسل هذه الأدلة والمبرزات الجرمية الى مديرية الأدلة الجنائية ، الا ان هذه المبرزات غير محددة بسقف زمني ، وهذا قد يستغرق وقتاً طويلاً ، ومن شأن ذلك يؤدي إلى عدم حسم الدعوى وتأخيرها وعدم احالتها الى المحكمة المختصة لهذا السبب، كذلك المشكلة الأخرى مشكلة الطب العدلي ايضاً في الغالب تتأخر النتائج الخاصة في سبب الوفاة في جرائم القتول بعدما تقوم هذه الجهات بتشريح جثة المجنى عليه لمعرفة سبب وفاته ، وإلى معرفة عدد الاطلاقات التي أصابت المجنى عليه إذا كان سبب الوفاة إطلاق نار وكذلك الى معرفة نوع السلاح المستخدم في الجريمة ، وكذلك معرفة سبب الوفاة هل هي طبيعية او بسبب جنائي سيما وان لهذه التقارير أهمية كبيرة في تكييف الدعوى الجزائية وتحديد الوصف القانوني الدقيق للجريمة ، كذلك مماطلة الممثلين القانونيين لتدوين اقوالهم عندما يحصل ضرر على المؤسسات الحكومية التي يلحقها ضرر من جراء ارتكاب الجريمة ، فإن تأخر هؤلاء ، سواءً في مرحلة التحقيق أم المحاكمة فإن ذلك يؤدي إلى تأخير حسم الدعوى الجزائية، كما أن هناك جرائم ترتكب من قبل افراد الجيش والشرطة ليست خاصة بوظائفهم إذ ينفذ أمر القبض الصادر بحقهم من قبل المحاكم يتم من قبل دوائرهم وإن هذا الأمر لا يجري بصورة منتظمة وإنما في الغالب يترك إلى مسؤول الدائرة التي ينتمي إليها مما يؤدي ذلك إلى تأخير حسم الدعوى.

أما في التشريعات المقارنة فإن الأمر لا يختلف من حيث النتيجة خاصة فيما يتعلق بحماية الأفراد وسلامة المجتمع وحمايته عن طريق تحقيق الردع العام والردع الخاص فيما يتعلق بسرعة الإجراءات الجزائية ، إلا في بعض الفروقات البسيطة المتعلقة بالنصوص التشريعية فيما يتعلق بالتحقيق ، فبعض التشريعات ليس لديها محاكم تحقيق مستقلة ، مثل التشريع المصري بل يعين رئيس المحكمة قاضي تحقيق لكل قضية وعند الانتهاء منها تنتهي مهمة قاضي التحقيق ، ومنها لديها محكمة تحقيق دائمة وفيها قاضي تحقيق دائم ينظر جميع الجرائم ضمن حدود اختصاصه المكاني ، وكما ذكرت انفاً ليس هناك فروق جوهرية فيما يتعلق بأمن وسلامة الأفراد والمجتمع والكل يسعى لتحقيق السرعة في الإجراءات الجزائية بوصفها ضمانة أساسية من ضمانات المتهم والمجنى عليه وتحقق اهدافاً ارادها المشرع تصب في مصلحة المجتمع والأفراد وضمان حقوقهم وحرياتهم .

الخاتمة

وبعد الانتهاء خلصت هذه الدراسة إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات وهي كالآتي:

أولا: الاستنتاجات

1. من خلال البحث تبين أن السرعة في الإجراءات الجزائية ذات أهمية كبيره جداً لتحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد وضمان حرياتهم.
2. إن السرعة في الإجراءات الجزائية تعد من أهم ضمانات المتهم وعلى حد سواء كان ذلك في التشريع العراقي أم في التشريعات الأخرى وخاصة المقارنة منها.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

3. إن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 73 لسنة 1971 المعدل قد أخذ في مفهوم حق السرعة في الإجراءات الجزائية ، وعن طريق البحث تبين انه هو الأفضل من بين التشريعات الإجرائية المقارنة كونه يتميز بالوضوح والموضوعية في مفهوم حق السرعة في الإجراءات الجزائية

4. وعن طريق البحث في هذا الموضوع تبين أن نطاق السرعة في الإجراءات الجزائية سواء كان في التشريع العراقي أم في التشريعات المقارنة يشمل جميع مراحل الدعوى الجزائية ولا ينحصر في مرحلة معينة من مراحلها ، واعتبره المشرع حقاً مشروعاً لأطرافها.

5. كما تبين من البحث ان المشرع العراقي والمشرع المصري يتصدران التشريعات الجنائية الأخرى في تحديد نطاق السرعة في الإجراءات عند تحديد مدد السقوف الزمنية في جرائم المخالفات وجرائم الجنح وجرائم الجنايات ، إذ تم تحديد ذلك تحديداً دقيقاً وضمن مدد زمنية معقولة جداً ضمنت كافة الحقوق سواء حقوق المجتمع أم الأفراد أم الأطراف المتداعية في الدعوى الجزائية كالمتهم والمجنى عليه.

6. وقد تبين ايضاً من هذا البحث ، انه مثل ما للسرعة مزايا تتعلق بحقوق الأفراد وضمان حرياتهم ، فإن لها عيوب تتعلق بالمجنى عليه وعيوب تتعلق بالقائمين بالتحقيق والجهات الفنية الساندة لها.

ثانيا : التوصيات

1. نوصي بإلزام قضاة التحقيق في التسريع في الإجراءات الخاصة بالتحقيق وكذلك المحاكم العراقية في الإسراع في حسم الدعوى الجزائية وعدم الإطالة بحسمها ووفقاً للسقوف الزمنية التي حددها القانون لذلك
2. نوصي بتفعيل دور هيأة الإشراف القضائي والادعاء العام عن طريق زيادة عدد العاملين فيها ، سيما هيأة الإشراف القضائي من أجل تفعيل دورها الرقابي الذي يتعلق في حسم الدعاوى الجزائية وفقاً للسقوف الزمنية التي حددها القانون لها.
3. نوصي بفرض جزاءات قانونية على المتلكئ في إنجاز الدعاوى الجزائية وعدم الإسراع بحسمها ويكون سبباً في بطئ انجازها وفقاً لما نص عليه القانون ، لضمان الإنجاز السريع وغير المتلكئ وفقاً لما نص عليه القانون.
4. نوصي بفتح مكاتب للتحقيقات الجنائية في المحاكم العراقية جميعها اين ما وجدت وتحجيم دور مراكز الشرطة وعدم السماح لهم بسؤال المتهم وحصر دورهم في تنفيذ أوامر القضاء، وإنهاء شبح الشرطة في المحاكم العراقية جملة وتفصيلاً، إن أخطر ما يتعرض له القضاء العراقي من انتقادات هو بسبب مراكز الشرطة.
5. نوصي بتفعيل ما ورد بقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل المرقمة 669 لسنة 1987 والتعليمات رقم 4 لسنة 1987 ، الصادرة لتسهيل تنفيذه والقرار رقم 18 لسنة 1997 الذي عدل بموجب القرار 669 لسنة 1978، والعمل بموجبها بوصفها تشريعاً يحقق أهم الضمانات لحقوق الأفراد والمجتمع.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

6. نوصي بتحديد مدد زمنية بنص القانون لإنجاز أعمال الجهات الساندة المتعلقة بالتحقيق الابتدائي ، كالخبراء والفنيين ، اذ في الغالب لا يستجيبون لمتطلبات السرعة في الإجراءات الجزائية من أجل حسم الدعوى الجزائية ، إذ إنهم لا ينجزون تقاريرهم وخبراتهم في سقوف زمنية محددة بل في أزمان مفتوحة وغير محددة ، مما يؤدي ذلك بالنتيجة إلى تأخير حسم الدعوى الجزائية بسبب ذلك.

المصادر والمراجع:

[1] د. عمر سالم نجو تيسير الإجراءات الجنائية ، ط1 ، دار الفقه العربية ، القاهرة ، 1997 ، ص18.
[2] محمد بن ابي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، ط1 ، دار الرسالة ، الكويت ، 1983، ص179.
[3] محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، مؤسسة المختار ، القاهرة ، 2008، ص676.
[4] د.كامل السعيد ، قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010، ص430.
[5] غنام محمد غنام ، حق المتهم في محاكمة سريعة ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993، ص4.
[6] د.عمر سالم ، نحو تيسير الإجراءات الجزائية ، مصدر سابق ، ص7.
[7] د.حاتم بكار ، حماية المتهم في محاكمة عادلة ، ط1، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بدون سنة طبع ، ص70.
[8] دستور جمهورية العراق لعام 2005 / المادة /19-الفقرة 13منه.
[9] الدستور المصري العام /1971/المادة /68منه.
[10] الدستور المصري لعام 1971/ المادة /71 منه.
[11] النظام الأساس لسلطنة عمان لعام 1996/ المادة/25 منه نصت على ان "التقاضي حق مضمون ومكفول للناس كافة ويبين القانون الإجراءات والاوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق وتكفل الدولة قدر المستطاع تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا.
[12] دستور السودان لعام 1998/المادة 32 نصت على ان "لا يجرم احد ولا يعاقب على فعل الا على فعل الا وفق قانون سابق بجرم الفعل ويعاقب عليه ، والمتهم بريء حتى تثبت ادانته قضاءً وله الحق في محاكمة ناجزة وعادلة وفي الدفاع عن نفسه واختيار من يمثله في الدفاع".
[13] قانون دولة فلسطين الأساس لعام 2003 اذ نصت المادة / 12 منه على ان "يبلغ من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه او ايقافه ويجب اعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالاتهام الموجه اليه وان يمكن من الاتصال بمحام وان يقدم للمحاكمة دون تأخير.
[14] د.محمود شريف بسيوني ، الدساتير العربية دراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية ، المعهد الدولي لحقوق الإنسان ، جامعة دي بول ، شيكاغو ، ص728.
[15] المادة /43 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل.
[16] المادة /50 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
[17] سعيد حسب الله سعيد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، 1990، ص176.
[18] المادة/51 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
[19] المادة /56 من ذات القانون.
[20] المادة /53/هـ من ذات القانون.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

(21) المادة /59 من ذات القانون.
(22) المادة /67 من ذات القانون.
(23) المادة /97 من ذات القانون.
(24) د.توفيق الشاوي ، فقه الإجراءات الجنائية ، ج1، ط2، مطبعة الكتاب العربي ، مصر ، 1954 ، ص53.
(25) المادة /130 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(26) المادة /134 من ذات القانون.
(27) المادة /172 من ذات القانون.
(28) المادة / 173 من ذات القانون.
(29) المادة /174 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(30) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم 669 لسنة 1987، والتعليمات رقم 4 لسنة 1987 الصادر لتسهيل تنفيذه.
(31) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم 18لسنة 1997 الذي عدل بالقرار 669لسنة 1987.
(32) المادة /194 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(33) المادة /195 الفقرة . من ذات القانون .
(34) المادتين /434و435 / من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
(35) المادة 195/ الفقرة ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية
(36) المادة /195/ الفقرة ج من ذات القانون.
(37) المواد /197 و198 من ذات القانون.
(38) عبد الامير العكيلي وسليم ابراهيم حربة ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1، المكتبة القانونية ، بغداد ، 1988، ص62.
(39) كريم حسن علي ، الصلح في القانون الجنائي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1992 ، ص75.
(40) دسعيد حسب الله عبدالله ، قيد الشكوى في الدعوى الجزائية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة الموصل ، 2000، ص44.
(41) ص المادة (1/الفقرةأ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على ان "تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق او المحقق او أي مسؤول في مركز الشرطة او أي من اعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانوناً او أي شخص علم بوقوعها ..."
(42) د. سعيد حسب الله عبدالله ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط1، دار ابن الاثير ، الموصل ، 2005، ص119.
(43) د.سامي النصراوي ، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية ، ج1وج2، ط1، دار السلام ، بغداد ، 1974، ص108.
(44) ابراهيم المشاهدي ، السلطات المخولة للاداريين ، مطبعة الجاخظ، بغداد ، 1994، ص7.
(45) ومنها قانون الاستعانة الاضطرارية ، رقم 37 لسنة 1961 ، وقانون الري رقم 48 لسنة 1963، وقانون زراعة الرز رقم 135 لسنة 1968 ، وقانون المحافظات رقم 159 لينة 1961 (الملغى)، وقانون المرور رقم 48 لسنة 1971، وقانون تنظيم التجارة رقم 120 لسنة 1970 المعدل، وقانون تنظيم ذبح الحيوانات رقم 22 لسنة 1972 ، وقانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء السائبة وحمايتها رقم 48 لسنة 1976، وقانون البنك المركزي العراقي رقم 14 لينة 1976(الملغى) ،

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

وقانون التعليم الالزامي ، وقانون تحصيل الديوان الحكومية رقم 56 لسنة 1977، وقانون الدفاع الوطني رقم 64 لسنة 1978، وقانون حماية وتنمية الانتاج الزراعي رقم 71 لسنة 1987.

(46) نصت المادة /388 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل على "كل صاحب حانة او محل عام آخر وكل مستخدم فيه قدم مسكراً لحدث لم يبلغ عمره ثماني عشر سنة كاملة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً".

(47) عبود علوان منصور ، جرائم التهريب الكمركي في العراق ، دراسة مقارنة ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، 2002، ص153.

(48) المادة /31 الفقرة /1 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم /50 لسنة 1950 المعدل.

(49) المادة /31 الفقرة / 2 من ذات القانون.

(50) د. رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2006، ص78.

(51) المادة /333 من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

(52) المادة /63 الفقرة أولًا من ذات القانون.

(53) د.رمسيس بهنام ، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً ، ط1، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1977 ، ص612.

(54) نصت المادة /366 مكرر في قانون الإجراءات الجنائية المصري على ان " تخصص دائرة او اكثر من دوائر محكمة الجنايات ، يكون رئيس كل منها بدرجة رئيس محكمة الاستئناف للنظر في الجنايات المنصوص عليها في الابواب الأول والثاني والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بتلك الجنايات ويفصل فيها على وجه السرعة".

(55) د.احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري : ط1، دار الشروق ، القاهرة، 2000، ص194.

(56) المادة /276 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(57) د.احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري : مصدر سابق، ص194.

(58) د.عمر سالم ، نحو تيسير الإجراءات الجنائية ، مصدر سابق ، ص60.

(59) د.اسامة حسنين عبيد ، الصلح في قانون الإجراءات الجزائية ماهيته والنظم المرتبطة به دراسة مقارنة ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص187.

(60) د.اسامة حسنين عبيد ، الصلح في قانون الإجراءات الجزائية ، مصدر سابق ، ص187.

(61) د.اشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط1، دار النهضة العبرية ، القاهرة

(62) د.شريف سيد كامل ، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص31.

(63) د.اداورد علي الذهبي ، مبادئ علم العقاب ، المكتبة الوطنية ، ليبيا ، ط1، 1975، ص16.

(64) د.احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق ، ط2، القاهرة، 2002، ص49.

(65) د.شريف سيد كامل ، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية ، مصدر سابق ، ص33.

(66)احمد محمد خليفة ، أصول التحقيق الجنائي ، مطبعة التبيض، ط3، بغداد، 1949، ص97.

(67) د.احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري ، مصدر سابق، ص491.

(68) د.غنام محمد غنام ، انعدام الإجراءات الجزائية ، مجلس النشر العلمي ، الكويت ، 1999، ص13.

(69) د.شريف سيد كامل ، حق السرعة في الإجراءات الجنائية، مصدر سابق ، ص37.

(70) د.محمد حنفي ، الحقوق الأساسة للمجنى عليه في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة ، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2005، ص8.

(71) د.سامي النصراوي ، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية ، ج1، مصدر سابق، ص243.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0160303

[72] د.حمدي رجب عطية، نزول المجنى عليه في الشكوى ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003،ص18.
[73] المادة /10 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
[74] د.شريف سيد كامل ، حق السرعة في الإجراءات الجنائية ، مصدر سابق ، ص70
[75] د.محمد حنفي ، الحقوق الأساسة للمجنى عليه في الدعوى الجزائية ، مصدر سابق ، ص6.
[76] د.احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997، ص56.
[77] علي السماك ، الموسوعة الجنائية ، القضاء الجنائي العراقي، ج1، ط2، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990،ص416.
[78] المادة /126-ب/من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
[79] المادة /143 من ذات القانون.
[80] المادة /75 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
[81] المادة /123 من ذات القانون.
[82] د.علي جمعة محارب ، معوقات حسم الدعوى الجزائية ، مجلة الحقوق في الاعداد ، 1-4، لسنة 21، عام 1997، ص110.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0